الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 315537

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة : شركة.....في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع ، المنستير، نائبها الأستاذ ..... ، الكائن مكتبه بنهج.....، سوسة.

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّه: الأستاذ .....، الكائن مكتبه بنهج.....عدد ...، المنستير، نائبه الأستاذ .....، الكائن مكتبه ..... بالمنستير.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه، بتاريخ 8 فيفري 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 315537، طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد 42045 بتاريخ 1 جوان 2015 والقاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن رئيس الفرع الجهوي للمحامين بالمنستير أصدر بتاريخ 10 أكتوبر 2013 قرار تسعيرة عدد 21/13 يقضي بتقدير أتعاب المعقبة بأربعة آلاف دينار (4.000,000 د) دون إعتبار التسبقة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة، فتولت المعقبة

استئناف الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 29 فيفري 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة، بالاستناد إلى ضعف التعليل وخرق الفصلين 38 و39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وخرق الفصول 427 فقرة خامسة و473 و497 من مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضده، في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة هذه المحكمة في 19 أفريل 2017 والذي طلب بمقتضاه التصريح بسقوط الطعن لمخالفته الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة أن مذكرة الطعن تضمنت مطعنا وحيدا ضمنه جملة من المطاعن وهي ضعف التعليل وخرق الفصلين 38 و39 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وخرق الفصل 427 فقرة خامسة والفصلين 473 و497 من مجلة الالتزامات والعقود. كما طلب رفض مطلب التعقيب أصلا لتجرده.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ **********نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء. وحضر الأستاذ *******في حق زميله الأستاذ ******* ******* نائب المعقب ضده وأشار إلى تمسك هذا الأخير بتقريره في الرد.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث يقتضي الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أنه:" يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مطلب التعقيب المقدم من نائب الطاعن أنه اقتصر على طلب تسجيل المطلب المذكور دون بيان موطن الخلل للحكم الاستئنافي المطعون فيه، خلافا لما اقتضته أحكام الفصل 67 المشار إليه أعلاه ومكتفيا بترحيل ذلك إلى مستندات التعقيب التي سيقع الإدلاء بها، بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي